

الفقه على المذاهب الأربعة

حد شرب الخمر .

أما حد شرب الخمر فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : إنه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره : .

المالكية والحنفية والحنابلة - يقولون : إنه ثمانون جلدة لأن عمر رضي الله تعالى عنه

قدره بثمانين جلدة ووافق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

الشافعية - يقولون : إنه أربعون جلدة لأنه هو الثابت عن النبي A .

فقد روى مسلم عن أنس B " كان النبي A يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين " .

ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب .

أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير حيث رأى أن الخمرة

قد فشت في بعض الجهات فشدد العقوبة لجزر الشاربين